١٠٧

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرك للتنمية والدراسات الإسلامية

الغش بالمنظور الإسلامي

الشيخ مرتضى الساعدي

1436هـ - 2014م

الغش بالمنظور الإسلامي

الغش في المنظور الإسلامي يعد من المحرمات الكبرى، إذ نهى عنه النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بقوله: "من غش فليس منا". فهو يتعارض مع مبادئ الأمانة والصدق التي يحث عليها الإسلام. أما عند فقهاء الشيعة المتقدمين، فقد تناولوا الغش في المعاملات والعبادات، معتبرين أنه يخلّ بمبدأ العدالة ويؤدي إلى أكل المال بالباطل. واتفقوا على وجوب اجتنابه لما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام هو ذلك الدين العظيم بما لهذه الكلمة من معنى فهو التشريع الالهي المتكامل الذي لا يعتريه الخلل أو النقص في أي جانب من جوانبه فليس هو كتشريع بني البشر، فمهما تصورنا في القانون الوضعي من اتقان وتكامل فسينكشف في يوم من الايام ذلك الخلل وليس هذا الامر إلا لأن المشرع لهذا الدين العالم الحكيم المحيط بكل جهات الموضوع والحكم اما البشر فمهما حاولوا الاحاطة وسد الثغرات فإنهم لا يدركون مبتغاهم لقصور علمهم واحاطتهم بكامل الجهات التي يجب مراعاتها في التقنين.

ومن بين القوانين التي أولاها الشارع الاقدس أهمية كبرى هي مسألة (الغش) لما في ذلك من ايجاب اختلال التنظيم البشري وعدم دقة تقدير الموازين الموضوعة في تسيير المعاش فمن وصف له الطبيب أن دواءه العسل أو الحليب الخالص فجاء ليطلبه فوجده مغشوشا وبالتالي لا يتأتى له الغرض الذي قصده واختل بذلك حسابه بما يجلب له الضرر وربما الموت وعلى هذا فقس في باقي الموارد ولذك جاءت الروايات المنكرة لهذه الظاهرة اشد الانكار وبلسان مخيف لمن فهم ووعى، فعن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام). في حديث المناهي، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: ومن غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم أغش الخلق. ثم قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ألا ومن غشنا فليس منا . قالها ثلاث مرات . ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه.

ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها ومن سمع خيرا فأفشاه فهو كمن عمله.[1]

وبعد هذه المقدمة نأتي الى بيان حدود الموضوع فقهيا وبيان أحكامه، فنقول:

[1] -وسائل الشيعة-ج١٧-ص٢٧٠

ينقسم الغش الى قسمين:

الاول: الغش بما يخفى كمزج الحليب بالماء بنسبة معينة وهذا مما لا خلاف في تحريمه كما في المنتهى وحاشية الارشاد والحدائق والرياض[٢]، قال صاحب الجواهر: (الغش للمبيع مثلا بما يخفى كشوب اللبن بالماء بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كما ان النصوص مستفيضة، أو متواترة فيه)

ووجه الدليل عليه:

الاول: النصوص المستفيضة بل المتواترة.

فعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس منا من غشنا) وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الاول موسى (عليه السلام) فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله.

وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى النبي (صلّى الله عليه وآله) ان يشاب اللبن بالماء للبيع.[٣]

وهذه الروايات الشريفة وغيرها من روايات الباب ذكرت تارة الموضوع اعني (الغش) وهو مأخوذ في معناه لغة[٤]، وعرفا الشوب بخفاء لا مطلق الشوب والخلط وتارة اخرى ذكرت

---

[٢] -مفتاح الكرامة-العاملي-ج١٢ص١٨٧-طبعة جماعة المدرسين

[٣] -وسائل الشيعة-ج١٢-كتاب التجارة-باب تحريم الغش بما يخفى-ص٤٢٩-ط الاعلمي

[٤] -الغِشَاش أَوّلُ الظُّلْمَة وآخرُها ولقيه غِشَاشاً وغَشَاشاً أَي عند الغروب-لسان العرب-ابن منظور-مادة عشش/وهو كما ترى من دلالة معناه على الخفاء.

بعض المصاديق كخلط اللبن بالماء وبيع التمر بالظلال ويمكن حمل هذه الروايات على الخلط المخفي كما هو الظاهر من اطلاق لفظ الغش عليه.

الثاني: حكم العقل بقبح المعاملة المبنية على الغش لما فيها من الاغراء الذي يترتب عليه الفساد.

الثالث: الاجماع الذي ادعاه صاحب الجواهر.

الثاني /الغش بما لا يخفى: كمزج الحنطة بالتراب أو الجيد بالرديء، وذهب أكثر الاصحاب الى جوازه ما عدا المفيد والشيخ وابن ادريس (قدس الله اسرارهم) وممن ذهب الى الجواز جامع المقاصد وتعليق الارشاد والشهيد الثاني في المسالك والروضة والخراساني والبحراني وصاحب الرياض والاردبيلي.

ولعل وجه ممانعة الشيخين وابن ادريس إطلاق اسم الغش على مطلق الشوب والخلط فيكون هذا القسم داخل ايضا تحت روايات الباب.

اما من ذهب الى الجواز في هذا الفرض وهم الاكثر فدليلهم:

اولا: الاصل وهو الشك في صدق اسم الغش على مثل هذا النوع فهنا شك في التكليف وهو مجرى لإصالة البراءة.

الثاني: الانصراف اي انصراف روايات الباب عن هذا النوع وتسميته مغشوشا حينئذ من باب المجاز لأنه مشاهد والمشتري عالم بحاله وقد اشتراه بما يستحقه من الثمن فأن ثمن الخالص غير ثمن المشوب كما هو جار في بعض المعاملات.

أقول: ويرد عليه انه مأخوذ في فرض المسألة كون المشتري عالما بالحال اما على فرض غفلته او اعتمادا على ايمان البائع او كونه من اقربائه او غيرها من الوجوه فوجه الاشكال باق على حاله.

الثالث: المغشوش المخبر بحاله وان لم يكن هو الغاش ولا بأس به فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد، فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي مثله.

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم نحوه.[٥]

وفي التهذيب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس مالم يغط الجيد الرديء.

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لو نان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.[٦]

ثم ان هناك بحثا بخصوص اخفاء العيب وبعض الصفات الذميمة[٧] هل هو من الغش ام ان الغش كما تقدم في بيانه هو الخلط والشوب بخفاء؟ صرح بعض الاصحاب بأنه من الغش وبعض أخرجه من موضوعه وأدخله في إيجابه للمشتري خيار الوصف أو العيب والتدليس.

الخلاصة: وعليه فالنتيجة اذن حرمة الغش المأخوذ في حقيقته الخفاء، أما إذا لم يكن خفيا أو كان خفيا ولكن البائع اعلم المشتري بالحال فلا بأس به في الفرضين الاخيرين.

---

[٥] -الوسائل-ج١٨ص٢٤٩

[٦] -تهذيب الاحكام-الطوسي-باب بيع المضمون

[٧] -قد روينا عن أهل البيت عن النبي (ص) أنه قال: الدين النصيحة، وأنه قال: لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينة) -دعائم الاسلام-ج٢ص٣٤

الحكم الوضعي:

بعد ان بينا حرمة الغش واللسان الشديد في النهي عنه فهل هذا النهي الذي ثبت به الحكم التكليفي القطعي يستتبع حكما وضعيا أعني فساد المعاملة المبنية عليه فقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) على ثلاثة أقوال: فمن صحح المعاملة، ومن أبطلها، ومن تردد في الحكم عليها، فمن ذهب الى صحة المعاملة حاشية الارشاد والمسالك، ومن أبطلها مجمع البرهان ومن تردد جامع المقاصد.

ودليل الصحة كما في المسالك من أن حكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب من غير جنسه فأقصى ما يمكن ثبوته الخيار او الارش وذكروا في المقام بحثا آخر وهو دلالة (الاسم او الاشارة) فإن غُلب جانب الاسم فالحكم بالبطلان هو المتجه لان المغشوش لا يصدق عليه الاسم المراد وهذا انما يرد فيما إذا كان الغش مغيرا للحقيقة وهو مما لا خلاف في بطلانه. اما إذا غلبنا جانب الاشارة-أعني - هذا المبيع المشار اليه فلا يتجه البطلان وهذا ايضا لا يتم الا إذا لم يكن المشتري معتمدا على البائع لأيمانه مثلا كما تقدم.

الا ان صاحب مفتاح الكرامة[٨] ذكر ردا على توجيه المسالك بأن هناك فرقا بين المقامين فما نحن فيه مما استفاضت الروايات الناهية عنه مما ظاهره بطلان البيع به فصار كبيع العذرة مع اختلاف الوجه لأنه هنا الغش واما بخصوص ما فيه عيبا فإن أدلة البيع ظاهرة في تجويزه بالخيار او الارش هذا كله فيما إذا كان بعض المبيع معيبا، واما إذا كان المبيع بكله معيبا فأجمعوا على بطلان المعاملة حينها كما اذا باعه الذهب بفضة فبان نحاسا ثم إن صاحب المسالك استغرب من حكم الاصحاب بالفرق بين الوجهين ولم يلتفتوا في الثاني الى دلالة الاشارة ودليلهم بأن ما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع والحال بأن هذا الكلام جار في الفرض الاول ايضا!!! وحكموا ببطلان البيع فيما اذا كان المبيع كله

[٨] -مفتاح الكرامة-ج١٢ص١٩٠

معيبا كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والروضة[٩].

وقال صاحب الجواهر في المقام: وهل اخفاء العيب وبعض الصفات الذميمة من الغش؟ احتمال بل صرح به بعض الاصحاب، لكنه لا يخلو من بحث، والظاهر أن الحرمة في الفعل نفسه، فلو باع مع ذلك كان البيع صحيحا وان ثبت للمشتري خيار العيب أو الوصف أو التدليس، لإطلاق الأدلة ودعوى ظهورها في صيرورة المبيع معه كالعذرة ونحوها مما لا يجوز بيعها واضحة المنع لدى كل متأمل في نصوص المقام، وقواعد الكتاب. وليس ذا من تعارض الاسم والاشارة قطعا، ضرورة كون المراد واحدا، من نحو قولك بعتك هذا اللبن، نعم لو خرج بالغش عن الحقيقة وبيع على أنه منها بطل البيع قطعا، أما مع عدمه فالمتجه الصحة، لما عرفت ولفحوى نصوص خيار العيب، والوصف والتدليس وما في ظاهر بعض الاخبار من توجيه النهي إلى نفس المبيع، فيقتضي الفساد محمول على الكراهة[١٠]، كما أومأ اليه بلفظ لا يصلح في غيره من الاخبار أو أن المراد منه النهي عن الغش للمبيع أو غير ذلك مما لا بأس به، بعد فرض قوة المعارض[١١].

والظاهر أن بيع المغشوش معاملة عرفية وهذا مما لا خلاف فيه وقد وقع في طرفيها ثمن ومثمن وليست هي كبيع الخمر أو الخنزير بعد ثبوت الدليل القطعي على حرمة هكذا معاملة تكليفا ووضعا لأن الشارع سلب ملكية هذه الاعيان ولا بيع الا في ملك اما المغشوش فهو ليس كذلك وعليه فإن الروايات الناهية عنه مثبتة للحرمة التكليفية الا أنه لا وجه لفساد المعاملة وضعاً لعموم أدلة صحة البيع ووجه الشوب والخفاء لا يوجب الفساد كما في غالب المعاملات واقصى ما يمكن ثبوته الخيار أو الارش لظهور العيب أو التدليس والروايات

---

[٩] -مفتاح الكرامة-المصدر نفسه

[١٠] -وهذا مبني على ان النهي في المعاملة موجب لفسادها اما على القول بخلافه فلا يوجد داع للحمل على الكراهة بعد ثبوت الحرمة بلا معارض.

[١١] -جواهر الكلام-الشيخ محمد حسن النجفي-ج٢٢ص١٠١

الناهية عن الغش موجبة للحرمة التكليفية سدا لباب النزاع وصيانة للمجتمع المسلم من الفساد واختلال النظام.

آثار الغش:

إن للغش آثارا وخيمة وخطيرة للغاية ينبغي للعاقل الالتفات اليها الا وهي:

١-الخروج عن الاسلام لا بمعنى صيرورته كافرا بل المراد منه سلب حقيقة الاسلام العظيمة عنه لان ما يوجب الكفر ثابت في محله وهو-الغش- ليس منه، وما أشارت اليه الروايات[١٢] بأن من غش المسلمين فليس منهم محمولا على ذهاب معنى الاسلام الحق لا انتفاء ظاهر الاسلام كما هو مقرر في محله.

٢-ان يحشر الغاش مع اليهود لانهم اغش الخلق كما في الخبر[١٣] وهذا الامر بالغ الخطورة فأن فساد عقيدة هؤلاء وخروجهم بل حربهم للإسلام يوجب أليم العذاب وشديده لهم والغاش بما أنه راض بعمله الذي هو نفس عملهم فهو معهم ومنهم وكما جاء في الخبر بأن من رضا بعمل قوم أشرك بعملهم فكيف بالمحب العامل حقيقة للغش.

٣- نزع بركة الرزق: اذاً ليس المهم - لمن وعى وتدبر - الرزق فإنه جاء في الروايات الشريفة من انه مكفول وان الانسان لا يموت حتى يستوفي تمام رزقه بل المهم هو البركة في الرزق وفي كل شيء[١٤] فإنها من أهم ما يطلبه المؤمن بل العاقل لذلك ورد في الدعاء المبارك- اللهم بارك لنا فيما اعطيت-.

---

[١٢] -محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس منا من غشنا.
وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟ !-وسائل الشيعة-ج١٧-ص٢٧٠

[١٣] -ذكرنا الخبر في مقدمة البحث.

[١٤] -ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرويا عن الصادق عليه السلام قال إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشير إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته-اقبال الاعمال-ج١ص٣٥ وورد في مصباح المتهجد فيما روي عن الائمة الاطهار (عليه السلام): (اللهم بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت).

٤-افساد المعيشة: وهذا ايضا من الامور الخطيرة للغاية وهو جزاء الغاش لأنه أفسد على الاخرين حسابهم ومرادهم فجازاه الله بفساد معيشته واضطراب حياته ككل والعياذ بالله.

٥-الايكال الى النفس[١٥]: إن الغاش يحاول أن يزيد رصيد أمواله من أجل تحصيل ما يريد من الرفاه والسعادة الا أنه بهذا العمل يعتمد على تخطيطه وذكائه وعند ذلك يكله الله الى تخطيطه وعقله وهذا شر البلاء لان الانسان لا يدرك تمام المصلحة فيما يفعل لو لا تسديد الباري تعالى لأنه قد يحسب المفيد مضرا أو بالعكس ولذا ورد في الدعاء –اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين- لأنه عين الهلكة والعطب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.[١٦]

[١٥] -قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ألا ومن غشنا فليس منا. قالها ثلاث مرات. ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه. ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها ومن سمع خيرا فأفشاه فهو كمن عمله. -نفس المصدر

[١٦] - ورد في الصحيفة السجادية عن سيدنا وامامنا زين العابدين: (عليه السلام): (وأعني على صالح النية ومرضي القول، ومستحسن العمل، ولا تكلني إلى حولي وقوتي دون حولك وقوتك ولا تخزني يوم تبعثني للقائك. -الصيفة السجادية